



الأزهر

مجمع البحوث الإسلامية

الإدارة العامة لشئون مجلس المجمع ولجانه

ناقش مجلس مجمع البحوث الإسلامية بجلسته الثالثة في دورته الثالثة والأربعين التي عقدت بتاريخ ١٠ من شوال ١٤٢٧هـ الموافق ٢ من نوفمبر ٢٠٠٦م الطلب المقدم بشأن: [بعض التعاملات التجارية الدولية في مجال الصرافة]، وقد قرر الآتي:

المسألة الأولى:

هل يجوز شرعا بيع عملة بعملة أخرى مختلفة القيمة والجنسية، كبيع الدولار الأمريكي باليورو الأوروبي؟

الجواب: نعم يجوز، بدليل حديث الرسول ﷺ الوارد في الصحيحين: [إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد].

المسألة الثانية:

هل يجوز للمؤسسات المالية الكبرى التعامل بالمصارفة فيما بينها بوسائل العصر الإلكترونية برأسمال ناتج عن عمليات مصارفة صادرة لها وعليها بضمان الالتزام القانوني ووجاهتها [ونعنى بالوجاهة: الالتزام بالأداء المؤسس على السمعة والثقة المتبادلة بين الطرفين ماديا ومعنويا؟].

الجواب: يجوز، لأنه لا يوجد في هذه المعاملة دليل يمنع من ذلك شرعا.

المسألة الثالثة:

جرت العادة في الماضي أن يكون القبض في المصارفة فوريا من فرد لفرد بمبالغ سهل حملها "يدا بيد"، بينما تتم عمليات المصارفة المعاصرة بين المؤسسات المالية العالمية فوريا بسعر محدد متفق عليه عبر القارات بوسائل العصر الإلكترونية وبمبالغ ضخمة يتعذر حملها، وعليه يتم القبض بالقيود البنكية (قيد الخصم والإضافة)، فهل هذه الصورة المعاصرة للقبض جائزة شرعا وتقوم مقام التسليم "يدا بيد"؟

الجواب: نعم يجوز؛ حيث يعد ذلك تقابضا حكما، والقبض في كل شيء بحسبه.

## مألة الرابعة:

يجوز شرعا فى المصارفة التعامل بأسعار الصرف العالمية المعلنة على الشاشات  
إلكترونية للتعاقد الحال بالسعر الحال، أو التعاقد الحال بالسعر المستقبلى، بحيث يتد  
بض فى التاريخ المحدد المتفق عليه بين الطرفين؟

اب: يجوز هذا التعامل؛ حيث لا دليل يمنع من ذلك شرعا.

## مألة الخامسة:

يجوز تقاضى الأجر المتفق عليه بين الطرفين مقابل أعمال الخبرة فى عمليات  
سارفة؟

اب: يجوز شرعا تقاضى الأجر المتفق عليه بين الطرفين؛ وذلك باتفاق الفقهاء؛ حيث  
الأجر مقابل العمل.

والله الموفق للخير، والهادى إليه،،،

**والله سبحانه وتعالى أعلم،،،**

الأمين العام

لمجمع البحوث الإسلامية

[إبراهيم عطا الفيومى]

إبراهيم عطا الفيومى

١١ / ٦

فى: ١٣ من شوال ١٤٢٧هـ

ق: ٥ من نوفمبر ٢٠٠٦م.